النيابة العامة

نيابة أسوان الكلية

مكتب
المستشار المحامي العام

السيد الأستاذ /المستشار رئيس الاستئناف
لمحكمة قنا الإقتصادية

تحية طيبة و بعد ،،،

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا صورة من القضية رقم ٥٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢ اداری مركز ادفو ، المقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ حصر تحقيق كلي أسوان مرفقا بها كتاب امر منع من التصرف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ اوامر حفظ وذلك لحديد جلسه لنظرها وفقا لما جاء بكتاب السيد المستشار /النائب العام المؤرخ فى ٢٠٢٢/٥/١٥ وموفاتنا بتاريخ الجلسة المحدده

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

تحريرا في ٢٠٢٢/٥/١٥

المحامي العام
المستشار/
((عمرو غراب))

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النيابة العامة
مكتب النائب العام
إدارة الأموال المتحفظ عليها

السيد الأستاذ المستشار / رئيس الاستئناف
المحامي العام الاول
لنيابة استئناف قنا
تحية طيبة.. وبعد

نعيد لسيادتكم رفق هذا صورة مذكرتكم في القضية رقم ٥٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إدارى مركز ادفو والمقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ حصر تحقيق كلي أسوان وكذا أصل أمر المنع من التصرف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ أوامر تحفظ الصادر من السيد المستشار النائب العام بشأنها.

وذلك لعرض الأوراق على المحكمة الجنائية المختصة لتحديد جلسة للنظر في أمر المنع من التصرف وبطلب الحكم بالمنع من التصرف، مع مراعاة عرض الاوراق علي المحكمة المختصة في خلال سبعة أيام من تاريخه وموافاتنا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الأمر في خلال يومين من تاريخه للأهمية وكذا صورة من الحكم فور صدوره.

وللإحاطة تم إخطار الجهات المعنية لتنفيذه.

"وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام"

رئيس الاستئناف
رئيس ادارة الاموال المتحفظ عليها

تحريراً في :٥/١/٢٠٢٢ المستشار /

(محمد احمد عبد العال)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النيابة العامة
مكتب النائب العام
إدارة الأموال المتحفظ عليها

أمر
منع من التصرف
رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ أوامر تحفظ
في القضية رقم ٥٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري مركز إدفو
والمقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ حصر تحفظ كلي أسوان

لجنة المستشار / حماده الصاوى النائب العام

بعد الاطلاع على مذكرة نيابة استئناف قنا المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٤ في القضية عالية واعمالاً لنص المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

نأمر:- أولاً: بمنع/ مصطفي البدري مصطفي احمد(وشهرته مصطفي البنك) "مؤقتاً" من التصرف في أمواله الشخصية دون أرصدة الشركات التي يساهم فيها – سواء كانت أموالاً نقدية أو منقولة أو سائلة أو أسهم أو سندات أو صكوك أو خزائن أو ودائع أو محافظ الكترونية مملوكة له بالبنوك والشركات وغيرها وأمواله العقارية الشخصية وذلك بالبيع أو النازل أو الرهن أو ترتيب أية حقوق شخصية أو عينية عليها وذلك بجميع البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية.

ثانياً: لا يسري أمر المنع على المرتب أو على المعاش الحكومي باعتباره نفقة مؤقتة إعمالاً لنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: يعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة خلال المواعيد المقررة قانوناً.

رابعاً: على نيابة استئناف قنا تنفيذه.

النائب العام
المستشار
(حماده الصاوى)

التاريخ ١٥/٥/٢٠٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النيابة العامة

نيابة استئناف قنا

السيد الأستاذ المستشار / رئيس الأستئناف

رئيس إدارة التحفظ علي الأموال

تحية طيبة ٠٠٠٠ وبعد ،،،

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق كتابنا هذا مذكرة نيابة الاستئناف في القضية رقم ٥٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري مركز أدفو .

المقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ حصر تحقيق كلي أسوان .

وذلك بالموافقة علي ما انتهت إليه مذكرة نيابة استئناف قنا المؤشر عليها منا بما يفيد النظر بتاريخ اليوم .

وذلك للتفضل بالنظر ،،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريرا في : ١٤ / ٥ / ٢٠٢٢

رئيس الاستئناف

القائم بأعمال المحامى العام الأول

المستشار/

" وليد عماد البيلي "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مذكرة

في القضية رقم ٥٧٧٠ لسنه٢٠٢٢ اداري مركز إدفو
والمقيده برقم ٢٣ لسنه ٢٠٢٢ حصر تحقيق كلي أسوان

بيث تخلص الواقعة:- فيما قرره المجني عليهم /مصطفي خيري محمد ، سعيد إبراهيم سيد ، محمود بد المجيد إبراهيم ، علي عبد اللطيف عباس ، محمد شحات ركابي ، عبد الناصر عباس عبد رحمن ، عبد الحميد حسن احمد ، احمد عبد الرحيم موسي طه ، احمد إبراهيم عبد العال ، محمود صطفي عبد الفتاح ، محمد رمضان عبد الرازق ، طه عبده احمد ، عماد روفائيل فخري ، خالد اهر حسن علي ، احمد ربيع حسن سليمان ، الحسيني رجب فهمي إستدلالا وما شهدوا به بتحقيقات نيابة العامة من أنهم تلقوا دعوة المتهم/ مصطفي البدري محمد احمد والشهير بمصطفي البنك من لأهالي و التي أذاعها عبر وسيط الكتروني تطبيق (اليوتيوب) وانتشر صيتها بين الجمهور في بوع البلاد بعرضه بقيامه بشراء رأس الماشية من مالكيها بأكثر من سعر السوق مستخدما فيما اعه ما يكفي من عوامل الجذب والاغراء، و عليه باعوا الماشية للمتهم بمبالغ تزيد عن ثمنها سعر السوق شريطة مرور واحد وعشروين يوم كون المبلغ الزائد يسدد من الأرباح المحققة من عاده بيعها بمعرفه المتهم، ومقابل ذلك الانتظار يسدد لهم دفعة من ثمنها مقدماً-عربون- و استلم مضهم ايصالات من مزرعة المتهم تدل علي تسلمه المواشي خاصتهم وعند حلول الاجل وعدم داده المبلغ النقدي المتفق عليه، وتهربه من مقابلتهم لمده أسبوعين و امتناعه عن رد أموالهم قاموا الإبلاغ واتهامه بالنصب عليهم.

بسؤال العميد/صلاح فهيم قاسم أبو سحلي - مديرإدارةمباحث الأموال العامة بجنوب الصعيد-شهد ان تحرياته السرية توصلت الي قيام المتهم بارتكاب عده صور من عمليات الايهام والطرق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاحتيالية ضد المجني عليهم ودعوه الجمهور ليتحصل منهم علي رؤوس الماشية بطريقه علنية .عوي استثمارها لهم وكل صوره تمثل مشروع اجرامي مستقل تتمثل في نشر فيديوهات تتضمن بامه بإعطاء آخرين مبالغ مالية عقب تلقيه منهم رأس ماشية لكسب الثقه وتتمثل في نشر فيديوهات تضمن استعراض كميه من المبالغ المالية بقصد الايهام بقدرته علي تحقيق الأرباح وتتمثل في ستخدامه ايصالات مطبوعة اعدها من قبل لبعض المجني عليهم كايصالات استلام لهم بقصد بث طمأنينة علي أنه تسلم منهم رؤوس الماشية فضلا عن تسليمه للمجني عليهم مبلغاً مالياً كعربون تي ينالوا ثقته في جدية المعاملات الاستثمارية التي يقوم بها وأخيرا تتمثل في استعانته بأقاربه ايهام معارفه وجيرانه بما دعي اليه من خلال العلاقات الطيبة بينهم كونه من بلدتهم، وعندما حققت تلك الطرق والوسائل اغراضها قام بوعد المجني عليهم باستلامهم قيمه الأرباح عقب مرور احد وعشرين يوم إلانه تنصل عن السداد المبالغ للمجني عليهم وتكررت تلك العمليات بقصد ستيلاء المتهم علي رؤوس الماشية من المجني عليهم باستخدام تلك الصور المتعددة من صور لايهام وامتناعه عن ردها او الوفاء بالمبالغ المالية المتفق عليها معهم حال طلب المجني عليهم لها التي بلغت خمسمائة مليون جنيها مضافا اليها الأرباح التي حققها من بيع رؤوس الماشية لآخرين ن التجار و اختص لنفسه بالمبالغ المحصلة دون غيره،كما أضاف بعدم توصل تحرياته الي شخص معاونيه ومساعديه.

بإستجواب المتهم/مصطفي البدري مصطفي احمد وشهرته مصطفي البنك -انكر ما نسب الية من اتهام، بدياً ان علاقته بالمجني عليهم هي علاقة تجارية قائمه علي البيع والشراء، و قرر انه قام بالدعوة لعلنية للجمهور عبر وسيط الكتروني (موقع يوتيوب) ونشر فيديوهات تتضمن تلك الدعوة ليتلقي رأس الماشية من الجمهور غير المميز، ولم يكن غرضه من تلك الدعوة العلنية تلقي رأس الماشية توظيفها او للاستثمار فيها او المشاركة بها وأرجع غرضه من ذلك شرائها من مالكيها في صوره يع مؤجل بسعر تم الاتفاق عليه بأكثر من سعر السوق والوفاء به بعد مده واحد وعشرون يوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قابل مقدم من الثمن (عربون) يقدر بمعرفته يخصم من الثمن الإجمالي، ثم اعاده بيعها مره اخري تجار بمعرفته بسعر اكثر مما اتفق عليه مع مالكي رأس الماشية قبل فوات تلك المدة وتحقيق ربح وعند حلول اجل الوفاء بثمن البيع يسدد ما اتفق عليه، وبمواجهته في موضع آخر بما وصلت اليه تحريات مباحث الأموال العامة وما شهد به مجريها انكر اتجاه ارادته الي ايهام مجني عليهم او غيرهم متمسكاً بقالته انه قام بالدعوة لتلقي رؤوس الماشية بغرض شرائها.

حيث ثبت بالإفادة الواردة من مصلحة الأحوال المدنية ان المتهم / مصطفي البدري مصطفي احمد حمل رقم قومي (٢٨٨٠٩٢٦٢٨٠٠١٩٨) والحالة الاجتماعية (اعزب) ومقيم بالمعماريه بقرية بصيلية بحري بمركز ادفو محافظة اسوان

حيث انه وعن التكييف القانوني للواقعة فإنها تثير جناية توظيف الأموال المؤثمة بالمواد ١/١-٢ ١/٢١-٤ ، ٢٥ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في تلقي الأموال إستثمارها .

لما كانت المادة (٢٥) من ذات القانون آنف البيان قد نصت علي أنه " تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكررا أ) و٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (جـ) و٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

كما نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أنه "في الأحوال التي تقوم فيها من تحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من كتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو هيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا ي الجرائم التي يُوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة لأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها ن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبةً الحكم بذلك ضمانًا لتنفيذ ما عسى أن نضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتًا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده قصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من دير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على محكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من تصرف أو الإدارة وإلا اعتُبر الأمر كأن لم يكن"

حيث أن الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم إجراءات التحفظ علي أموال المتهمين قد نص علي انه " يجب مراعاة إستطلاع رأي المكتب الفني للنائب العام في القضايا التي يري فيها إصدار وامر وقتيه بتدابير تحفظية علي الأموال أوعرضها علي المحكمة لطلب الحكم بذلك أو العدول عن ذه التدابير أو تعديل نطاقها أو إجراءات تنفيذها "كما أضاف انه " يجب علي النيابات الجزئية خطار النيابة الكلية المختصة بالقضايا التي يجري تحقيقها في دوائر إختصاصها وتري فيها إتخاذ دابير تحفظية علي الأموال وعلي المحامي العام للنيابة الكلية أن يعهد الي أحد رؤساء النيابة دراسة وفحص هذه القضايا وإعداد مذكره بالرأي في شأن التدابير المطلوبه وأن يرسلها الي نيابة لإستئناف المختصة".

حيث أن المادة (٩ / ع) من التعليمات القضائية تنص على انه " يباشر النائب العام بنفسه او بتوكيل خاص الاختصاصات التاليه :

أ- إصدار أمر وقتى بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها عند الضرورة و فى حالة الإستعجال وعرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة فى لميعاد المقرر قانونا بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وذلك فى الأحوال التى تقوم فيها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ن التحقيق أدلة كافية على الإتهام فى أي من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ)
ن قانون الإجراءات الجنائية .

كان ما تقدم وكانت الأوراق قد كشفت عن ارتكاب المتهم/ مصطفي البدري مصطفي احمد
جريمة توظيف الأموال وذلك علي خلاف الأوضاع المقررة قانوناً كونه غير مرخص له بمزاولة
شاط الشركات المقيدة بالهيئة العامة لسوق المال، وكانت قولة مجري التحري قد أيدت صحة
تكاب المتهم لذلك الجُرم والذي وقع ضحيةٍ له العديد من المواطنين الأبرياء وتحصل منهم على
موالاً طائله فإذا كان الجانى قد أتى ذلك الجرم على نحو ما تقدم، وفي سبيلنا لنُحقق ما جاءت به
لأوراق من أدلة قبله، تعيَّن علينا أن نتخذ من الإجراءات التحفظية التي منحها الشارع للنيابة العامة
حفظ المال محل الجريمة خِشية ضياعه، أو بالأصدق إضاعته، فرأينا بذلك توافر وجه الضرورة
الاستعجال لاستصدار أمر وقتي من معالي السيد المستشار النائب العام بمنع المتهممؤقتًا، من
تصرف في أرصدته الشخصية سواءٌ كانت أموالًا منقولة أو نقدية أو سائلة أو أسهم أو سندات أو
سكوك مملوكة له، بجميع البنوك والشركات وغيرها، وأمواله العقارية الشخصية وذلك بالبيع أو
تنازل أو الرهن أو ترتيب أية حقوق شخصية أو عينية عليها، بجميع البنوك العاملة بجمهورية
صر العربية.

لـــــذلك

نـــرى لدى الموافقة:

. عرض الأمر علي معالي السيد المستشار النائب العام الموقر لإصدار أمر وقتي بمنع المتهم/
صطفي البدري مصطفي احمد رقم قومي (٢٨٨٠٩٢٦٢٨٠٠١٩٨) من التصرف في أمواله
سواء كانت أموالاً منقولة أو نقدية أو سائلة أو أسهم أو سندات أو صكوك مملوكة له، بجميع البنوك
الشركات ومكاتب البريد المصري وغيرها، وأمواله العقارية الشخصية وذلك بالبيع أو التنازل أو
رهن أو ترتيب أية حقوق شخصية أو عينية عليها، وذلك بجميع البنوك العاملة بجمهورية مصر

٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النيابة العامة

نيابة إستئناف قنا

عربية ، مع عرض الأمر على محكمة الجنايات المُختصة المحكمة الاقتصادية - في الميعاد مُقرر قانوناً للنظر في تأييد الأمر.

تحريراً في ١٤/ ٥/ ٢٠٢٢

احمد

رئيس نيابة استئناف قنا

أحمد حسين الأفيوني

في ١٤/ ٥/ ٢٠٢٢

نظر،،،

رئيس الاستئناف

القائم بأعمال المحامي العام الأول

المستشار/

- وليد عماد الدين البيلي -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner